

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإيـسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزئية
رقم القضية :
٢٠٠٩/١٥٧

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية السيدة عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتي .

المميز :-

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم (٢٠٠٨/٢١٧٨٢) فصل ٢٣/١١/٢٠٠٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات إربد رقم (٢٠٠٧/١٢٤) فصل ٩/٢٨/٢٠٠٨ القاضي :-
١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنائية التزوير بأوراق رسمية خـلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) عقوبات لعدم كفاية الأدلة .

٢- تجريم المتهم
بجناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١)
من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) عقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جرم تقليد واستعمال ختم إدارة عامة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٣٧) عقوبات لعدم كفاية الأدلة .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إيداع المتهم بجرم استعمال مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦) عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة ودالاتها الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم التزوير والتلاعب عن قصد في بطاقة الأحوال الشخصية خلافاً لأحكام المادة (٤٩/أ) من قانون الأحوال المدنية وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم الشروع التام بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين (٧٠ و ٤١٧) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) عقوبات ودلالة المادة (٧٠) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المدعي العام والمتهم
تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٦١) ودلالة المادتين (٢٦٥ و ٢٦٠) من قانون العقوبات معاقبة المجرم
وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة
مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون والتطبيق والتأويل فيما يتعلق بتجريم المميز بجناية استعمال مزور وهو عالم بأمره إذ أنه لا يوجد تزوير بالمعنى القانوني حيث لم يتوفر أي ركن من أركان جريمة التزوير موضوع المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات .

٢- لم تسوق محكمة استئناف إربد الأسباب الموجبة للحكم أو أنها كانت غامضة أو أنها غير كافية حول علم المميز بأن الأوراق المقدمة مزورة وذلك بربط عدم توفر أركان جرم التزوير المادي والقصد الجرمي حيث جاء بالقرار مقتضياً (... والقرار مصطنع بأكمله وليس له أصل بالمحكمة ...) ولم تسوق المحكمة المصدر الذي استمدت منه عقيدتها في تكوين العلم اليقيني .


القول

بالتدقيق والمدارسة نجد أن النيابة العامة ألحقت المهتم إلى محكمة جنايات إربد لمحاكمته بالتهم التالية :-

- ١- جنابة التزوير واستعمال مزور بحدود المواد ٣٦٥ و ٣٦١ و ٣٦٠ عقوبات .
- ٢- تقليد واستعمال ختم إدارة عامة خلافاً للمادة (١/٣٣٧) عقوبات .
- ٣- إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (٣/٣٦٦) عقوبات .
- ٤- التزوير والتلاعب في بطاقة أحوال مدنية خلافاً للمادة (١/٤٩) من قانون الأحوال المدنية .

٥- الشروع بالاحتيال خلافاً للمادتين (٤١٧ و ٧٠) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنه
وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ حضر شخص إلى مكتب المحامي
عمان - رأس العين حيث قام بالتعريف على نفسه أنه يدعى
بابراز بطاقة شخصية بهذا الاسم وقام بإخبار المحامي بأنه يرغب بتوكيله بقضية
مطالبة بالتعويض عن حادث سير له من أجل الحصول على تعويض من شركة
للأأمين وقام بتسليم المحامي صورة عن ملف قضية تحمل رقم
(٢٠٠٦/٥٤١) وبها قرار حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ عن محكمة بداية بني كنانة
ومخطط كروكي وتقدير طبي مصدقة ومختومة بختم محكمة صلح بني كنانة وصورة
عن هوية أحوال شخصية باسم
وصورة مصدقة عن وثيقة عقد تأمين
وقد تم الاتفاق على ضوء ذلك أن يقوم الشخص الذي ادعى أنه بتوكيل المحامي
المذكور وقام بعد ذلك بالتوقيع على وكالة له مؤرخة في ٢٠٠٦/٨/١٤ وبعد ذلك قام
المحامي بمراجعة شركة
وتحصيل التعويض بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ اتصل
بالمحامي وقام بالاستفسار منه عن المدعو وأخبره
بأن محامي شركة التأمين
قد اتصل به وأخبره بأنه يشتبه بأن الأوراق
المقدمة غير صحيحة ومزورة عند ذلك قام المحامي
بالذهاب إلى شركة التأمين
وطلب إيقاف إجراءات المعاملة وقام بمراجعة محكمة صلح بني كنانة حيث تبين أن


 ق. ا. ا.
 ق. ا. ا.
 ق. ا. ا.
 ق. ا. ا.
 ق. ا. ا.
 ق. ا. ا.
 ق. ا. ا.

٢٠٠٩/١١/١٩ - ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٩

المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء

المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء

المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء

المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء

المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء

المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء
 المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء

المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء